لها خيار وان كان الرسول معدما خيرت بين ان تقيم عنده على المائة الدينار وتتبع الرسول بالزيادة وبين ان تفارقه الا ان يتم لها الزوج ما رضيت به من الصداق فان فعل لم يكن لها خيار وان اختارت الفراق اخذت من الزوج المائة دينارا بما استحل منها ولم يكن لها ان تتبع الرسول بالزيادة .

وقال محمد ان في هذه المسألة وجوها من العجائب ما منها وجه الا لو شاء القائل ان يقول هو اعجب من صاحبه لقال جعلوا في اول